قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن تعديل بعض قواعد مركز التحكيم

بالاتحاد التعاونى الإسكانى للتحكيم

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات التحكيم بمركز الاتحاد التعاونى الإسكانى للتحكيم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تخفيض مقابل التسجيل عن التحكيم والمصاريف الإدارية الخاصة بمركز الاتحاد التعاونى الإسكانى للتحكيم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تولى السيد المستشار/ أحمد شمس الدين خفاجى رئاسة مركز الاتحاد التعاونى الإسكانى للتحكيم ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد المستشار رئيس المركز فى شأن تعديل بعض قواعد المركز ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً - يخفض مقابل التسجيل والمصاريف التى يحصل عليها المركز فى المنازعات التى تنظر من خلاله والمنصوص عليها فى البند أولاً من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات التحكيم بمركز الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى للتحكيم ، ليكون (٢٠,٠٪) بحد أدنى ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) وبحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

كما تخفض النسبة التى يحصل عليها المركز خصمًا من أتعاب الخبرة الفنية والمنصوص عليها فى الفصل الثالث البند أولاً فقرة (٥) من القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى لتكون بنسبة (٥٪) بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

يتولى رئيس المركز وضع الضوابط المنظمة لكيفية صرف أتعاب المحكمين والخبراء الفنيين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/١٢

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى